

في الموت وصيد البر والبحر المأكول الذي يمكن الانسان تناوله والاجترار به فاذا اخذه  
الانسان وثنا عليه على لوجه السابغ شرعا مع الاحتياط في ذلك وعلى نية التقوى  
والاستعانة على طاعة الله وعبادته واقامة امره ومقتصر منه على قدر الضرورة  
والحاجة كان بذلك اخذ الحلال المطلق وقد كان من السلف الصالح من اقتصر على  
الحشيش حتى اخضر جسده وكان سفيان النعمي وابراهيم بن ادهم حجة  
الله عليهما اذ لم يجدوا الحلال الذي هذا وصفه يستغفان الرطل وكان يقوم لها  
بالشغل به مقام الطعام ثم ومن الحشيش الموجودة في بعض الجبال والاودية  
ما يمكن الانسان التناوله والاقتصاء عليه والله يعين العبد على قدر بيته  
وقصده الدرجه الثانية من درجات الحلال ما يكون حلالا مطلقا صافيا  
من احد جهتيه دون الجهة الاخرى ومثاله من ياخذ الحشيش والمطبخ من  
الادوية مع الاحتياط في اخذ ذلك ثم يحمله الى ماكن التي يباع فيها فيبيعه ويبيعه  
بشئته ما يحتاجه من طعام وغيره وبراعي اسباب الورع في جميع ذلك مع الا  
اقتصار في طعامه ولياسه على ما لا بد منه وقد درج على مثل ذلك جماعة من  
السلف الصالح الدرجه الثالثة من درجات الحلال الذي لا يكون من جهتيه  
جميعا من ذلك الحلال المطلق ولكن يحصله صاحبه بالاكتمال ايضا حجة وحرقة  
كالورقة والخياطة والتجارة وكذا وينتقل الى اسباب التجارة من البيع و  
الشرا وخوها وهو في جميع ذلك ياخذ بالتقوى والورع والتجزي والاحتياط  
وعلى نية صاحبه في الاستعانة بما يحصله من ذلك على طاعة الله واقامة امره وعلى  
الاقتصاء على ما لا يخفى عنه في طعامه ولباسه وسائر حاجاته وعلى نية التصديق  
والبذل لما لا زاد عنده من ذلك في وجوه الخير وسبيل المعروف والبر لوجه الله  
تعالى والدرجه الرابعة من الحلال احوال الخلق الذين لا يجترؤن في معاملتهم  
اخذوا تركا من الشبهات ولا يخترن والقابل عليهم التساهل وقلة الاخذ  
بالتقوى فيما ياخذون ويتركون حتى تكثر الشبهة في اموالهم والتجلبطات  
فيها بايديهم وفيهم يقال من لم يبال من ارب ياخذ الاموال لم يبال الله به من اي ياله  
يدخله من ابواب النار هذه الارب درجات هي درجات الحلال وتقالبا  
ربيع من الدرجات هي درجات الحرام والمخطورات والشبهات والمشكلات  
الاولى منها الحرام المطلق الذي لا يجلب بوجه الا عند الاضطرار وذلك مثل الميتة

والدم

والدم والحجرتين والدرجه الثانية ما هو حلال في نفسه كالحنطة والشعير  
والقمح والذرة والحب والكتف والبلوك لغيرك فانه لا يزال محرما عليك الا ان يعمل اليك بوجه  
سابق في الشئ من الشرا والحبه والارث وخوذلك والدرجه الثالثة الشبهات  
التي اصلها الحرام وانما تصير حلالا بما هو مستكرك فيه لا ياخذ به اهل الحق والتقوى  
التقوى ولا بعد لون عليه وانما يقع فيه ويسارع الى الاخذ له من قلة الخبز  
وعظمت عليه نفسه وهوارة ومن هذه الدرجه الشبهات التي اصلها العلال ثم وقع  
الشك في تحريمها لمقتضى اقتضاه او شكك عرض فيه وفي الحديث الصحيح من وقع في  
الشبهات وقع في الحرام كالرعي برعي حول الحمايونك ان يرتع فيه وفيها يطر حديث  
عقبة المشهور في الملة التي كان تزوجها فاجتمعت امرته سودا فزعمت انها ارضعت  
وارضعت المرأة التي تزوجها وامتنعت هذا القسم كثيرة وقد اطال التفصيل في اقسامها  
حجة الاسلام رحمه الله في كتاب الحلال والحرام من الاجباد اما المشكلات فاكثرت والكثير  
منها ما هو حلال في ظاهر العلم ولكن يكون في اخذه تساهل وقلة الا مع من  
يعامله وياخذ من يده واسراف وتبذير وتوسع وتنعف وقد ذكر يضيق الحلال  
وتقلب الجازفة على الانسان فيما ياخذ وفي معاملته وما يتقلب فيه من انواع الخبز  
واصناف الشبهات وقد قالوا الحلال لا يحتمل السرف وفي الحديث لا يبلغ العبد محوز  
درجة المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس ومن كلام بعض الصالحين  
رضي الله عنهم كنا ندعو تسعة اعشار الحلال مخافة الوقع في الحرام وفي الحديث  
في الحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ما ينبغي الحذر في ذلك دع ما يرتك الى  
ما لا يرتك والله اعلم **الدرجه الرابعة** من اصناف الاشياء على الانسان في حال صلواته وتلاوته  
للقرآن وذكره لله تعالى وساوس الصدر وكثرة الخواطر وحدث النفس  
بالماضيات والمستقبلات واذا استغرق القلب بها واهتم فيها فسدت  
عليه حقيقة هذه العبادات ومعناها وما هو المراد منها وربما نفسد  
عليه صورة العبادات والظاهر منها فيصير حاله كحال من لم يتم بها اصلا  
او سوحا لانه كما يعرف ذلك من بخته له ويجريه من بخره امر دينه والقيام  
بالحرف به والسعي لآخرته ثم ان كانت تلك الخواطر والحاديث النفس بطاعتها  
لا تعلق لها بما هو فيه فذاك من خداع الشيطان وتبليسه على الانسان وترويضه  
الشرقي معرض الخبز وان كان باثورا من المباحات كان ذلك انزل واسفل وان كان